



Al Badeel Center for Studies and Research

تطوير آليات العمل النقابي"

مشروع مقترح قانون موحد للنقابات المهنية

إعداد :
مركز البديل للدراسات

2010

- أعد مقترح القانون : أ . جميل النمري
- تدقيق قانوني : أ. حسين العتيبي
- تقديم ومراجعة : جمال الخطيب

شعار مركز البديل للدراسات شهر فريد ريش ايبرت ■

فريق عمل المشروع

جميل النمري ، جمال الخطيب ، وحيد قرمش ، فراس خير الله
عزام الصمادي ، حسين العتيبي ، علا خليل،

تنويه :

ليس للمركز أي ارتباط حكومي أو حزبي ، وتعتبر الآراء عن مؤلفيها ، ولا تعكس رأي المركز أو وجهة نظره

اجازة دائرة المكتبة الوطنية

المحتويات

تقديم :

الباب الأول:

ملخص تنفيذي لورش العمل

ملخص المشروع المقترح.

ملخص المناقشات :

الباب الثاني

مقترح المشروع - الأسباب الموجبة

مشروع القانون الجديد (خلفية)

الطبيعة "المزدوجة" للنقابات المهنية

حقوق الهيئات العامة للنقابات (واقع الأقلية)

طبيعة النقابات

مصادر الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

المصادر المحلية ، الدستور

المصادر الإقليمية ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المادة 35

المصادر الدولية :

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رابعاً : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المعايير المتعلقة بالحق بإنشاء النقابات والانضمام إليها

نص قانون النقابات المهنية المقترح

الباب الثالث

الملاحق

ملحق 1 - توصيات لجنة الأردن أولا حول النقابات المهنية

تقديم :

لا شك أن اصلاح النقابات مسألة لا خلاف عليها ، مما يعني البحث عن حوار جدي يحفظ للنقابات مكانتها كأحدى اهم مؤسسات المجتمع المدني، في اطار الحفاظ على حرية التنظيم النقابي ضمن حدود القانون ، كما جاء في الدستور الاردني. أن التزام النقابات والمنظمات الاهلية بقوانينها امر فوق الجدل والشفافية في عملها وشرط لا بد منه ، ولذلك يتعين صون الديمقراطية والتعددية في العمل النقابي والاهلي ، ولا يجوز بحال ان تصطبغ ممارسات النقابات والمنظمات الاهلية بلون سياسي ايديولوجي معين فحسب ، مما يقتضي الموائمة بين دورها السياسي والمهني .وقد أخذ مركز البديل للدراسات على عاتقه منذ تأسيسه اقتراح عدد من مشاريع القوانين ذات الصلة بالمجال العام سيما النازمة للحريات العامة مثل قانون انتخاب ، وقانون اجتماعات عامة وقانون احزاب سياسية وغيرها ، ومنذ عامين عمل المركز بالتعاون مع فعاليات سياسية ونقابية على تقديم مقترحات لتطوير هياكل وبنى النقابات المهنية لتعزيز وتطوير أدائها وتفعيل عضويتها إنطلاقا من ايمانه بالدور التاريخي للنقابات ، وباعتبارها ركن أساسي من المجتمع الأهلي الأردني .

فبحضور ما يزيد عن 125 شخصية ، عقد مركز البديل للدراسات والابحاث مؤتمرا تحت رعاية معالي وزير الداخلية السيد نايف القاضي ، وبمشاركة معالي وزير التنمية السياسية المهندس موسى المعايطة ،وانعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر النقابات المهنية – تحديات المشاركة والتغيير " ، في فندق القدس الدولي في الخامس والعشرون من شهر تموز 2009 ،على مدار يوم كامل ، قدمت فيه (6) أوراق عمل ، وقد شارك في المؤتمر وزراء ونواب وقيادات نقابية بارزة من مختلف النقابات المهنية ، وشخصيات تمثل منظمات المجتمع المدني وإعلاميين ، وأكاديميين . و استهدف المؤتمر البحث في امكانية تطوير اليات عمل النقابات المهنية وبنائها وتفعيل دور عضويتها على طريق تعزيز عملية الاصلاح الشامل. ومواضيع أخرى تتعلق بالهياكل والتشريعات النقابية والصناديق النقابية وعملية المشاركة والقائمة النسبية والعلاقة الجدلية بين المهني والسياسة بالاضافة الى موضوع النقابات المهنية واللامركزية. وقد اشار وزير الداخلية نايف على ايمان الحكومة باهمية الحوار مع النقابات المهنية والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني باعتبارها ركنا اساسيا من اركان التنمية السياسية والاصلاح للوصول الى صيغ تدعم اسس الديمقراطية. وقال " ان عمل النقابات المهنية تطور واتسعت ميادين عملها وتنوعت وزاد عدد اعضائها وامتدت فهي جزء من قوى المجتمع الحية ومن حراكه التنموي الفاعل لافتا الى اننا نشهد حالة من التراجع في المشاركة النقابية وفي العمل النقابي ما يتطلب اجراء حوارات ونقاشات وطنية معمقة حول القضايا المتعلقة بالعمل النقابي بدءا من انظمتها وقوانينها وصولا الى تفعيل مشاركة المرأة في صوغ اطروحاتها وبرامجها بما يضمن تفعيل جميع منتسبيها وفي جميع انحاء الوطن"

وعرض المدير التنفيذي لمركز البديل للدراسات والتدريب جمال الخطيب أهداف المؤتمر وسياقه العام ، وقال "ان مسيرة النقابات المهنية كانت غنية رغم العوائق التي واجهتها ان كانت من الداخل حيث الرؤى والمواقف لعضويتها واليات عملها او في علاقتها مع الحكومات المتعاقبة حيث

التشريعات والقوانين لتنظيم العمل النقابي ومهنته والذي يستدعي البحث في حوار جدي يحفظ للنقابات مكانتها كاحدى مؤسسات المجتمع المدني وللدولة توجهها في اطار الحفاظ على التنظيم النقابي ضمن حدود القانون كما جاء في الدستور الاردني.

من هنا رأينا في مركز البديل للدراسات أهمية إطلاق مقترح قانون لتطوير آليات العمل النقابي لعله يساهم في تطوير وتعزيز دور النقابات ، سيما وأن أوراق العمل التي عرضها المؤتمر في حينه كانت : النقابات المهنية واللامركزية ، قدمها رئيس هيئة المكاتب الهندسية المهندس رايق كامل و"إعادة هيكلة بنية النقابات المهنية واصلاح تشريعاتها" واعدها حسين ابورمان من صحيفة السجل والمهندس عزام الصمادي.و الصناديق النقابية والمشاركة " ، والتي قدمها نقيب الاطباء الدكتور احمد العرموطي .والقائمة النسبية – المهندسين نموذجا ، وقدمها المهندس ماجد الطباع ، نائب نقيب المهندسين و. " القائمة النسبية – تطبيقات " ، قدمها الكاتب جميل و. "المهني والسياسي علاقة جدلية " ، قدمها نقيب المحامين احمد طيبشات .وانتهى المؤتمر بجلسة التوصيات ، وترأسها نقيب المهندسين الأسبق ، المهندس ابراهيم أبو عياش ، وقدمت فيها عدد من التوصيات الشفهية والمكتوبة وقد أجمع عليها المشاركون ، وشكلت لجنة من المشاركون لصياغة التوصيات من المشاركين وهم : د. طاهر الشخشير ، رئيس مجلس النقباء ، جمال الخطيب ، مركز البديل للدراسات ، د. أحمد العرموطي ، نقيب الأطباء ، م. عبد الهادي الفلاحات ، نقيب المهندسين الزراعيين ، م. قاهر صفا ، نائب رئيس هيئة المكاتب الهندسية ، حسين أبو رمان ، مدير تحرير مجاة السجل ، نائل أبو فرحة ، محامي ، منظمة العفو الدولية، جميل النمري ، كاتب وصحفي .ومن أبرز التوصيات والمقترحات التي قدمها المشاركون :

1. دعوة مجلس النقباء بدراسة اعتماد التمثيل النسبي في الانتخابات الذي بدأ يتحول الى توجه عام بوصفه احدى روافع الاصلاح مشيرين الى ان النقابات المهنية يمكنها ان تلعب دورا رياديا في المجتمع بالمبادرة الى اعتماد هذا الاسلوب في المستقبل الذي وصفه بانه الاكثر تقدما وحياداً وعدالة.
2. عدم طرح ومناقشة "قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية" في المؤتمر للجدل الذي شكله داخل المؤتمر بحيث شكك بعض النقابيين بدستورية قرار فك الارتباط والاعباء المترتبة جراء تطبيق القرار والشرخ الشعبي الذي يحدثه بين ابناء المجتمع الاردني بينما تنادى البعض في الفصل في العلاقة بين النقابات المهنية على اساس تفعيل تعليمات فك الارتباط اضافة الى انه لا يقع في صلب عمل النقابات.
3. التأكيد على أهمية الحوار مع الحكومة و الحوار مع الاحزاب والمجتمع المدني
4. ضرورة عدم مراقبة الصناديق العائدة للنقابات من قبل ديوان المحاسبة بدعوى ان النقابات المهنية مؤسسات مجتمع مدني مستقلة ماليا واداريا وان سلطة الديوان على مؤسسات القطاع العام فقط.
5. أن يقوم مجلس النقباء بدراسة اعتماد مبدأ اللامركزية في التجربة الانتخابية في نقابة المهندسين وتطويرها واسقاطها على باقي النقابات معتبرين انه النموذج الاكثر عدلا لدوره في اعطاء المجال لأكبر عدد من المنتسبين للنقابة في المركز والفروع في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

6. دراسة امكانية ايجاد بديل قانوني يتيح للنقابات اجراء تعديلات على قوانينها من دون الرجوع الى الطريقة الحالية خصوصا في قضايا مهنية من مثل الزامية العضوية ومزاولة المهنة يتيح للاعضاء الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم

في ضوء ما استعرضناه قام مركز البديل للدراسات والأبحاث وانسجاما مع التوصيات واستكمالا لمشروع نحو تطوير آليات العمل النقابي الذي نقذه المركز بالتعاون مع fes ، تم تكليف الكاتب والصحفي جميل النمري بتقديم مقترح قانون بعد أن قام بعرضه ومناقشته في ثلاث محافظات وهي : عمان والكرك واربد ، وبحضور مختلف النقابات وقدم المشاركون بعض التوصيات والمقترحات تضمنها القانون المقترح ، الي نعرضه بين يديكم ، أملين أن يحظى بالاهتمام لدى النقابيين ، لا سيما الأغلبية الصامتة التي أشار اليها المشاركون .

الباب الأول

ملخص تنفيذي لورث العمل

عقد مركز البديل للدراسات والابحاث 3 ورث عمل في كل من : اربد الكرك ، عمان ، في الفترة ما بين 8/23 - 2010/10/13 ، تحت عنوان " مشروع تطوير آليات العمل النقابي " نوقش فيه (مشروع قانون موحد للنقابات المهنية) ، أعده الاستاذ: جميل النمري، وجاءت هذه الورث في أعقاب مؤتمر النقابات المهنية الذي نظمه المركز برعاية معالي وزير الداخلية السيد نايف القاضي العام الماضي وخلص الى توصيات ومقترحات رفعها المشاركين وأكدوا على ضرورة صياغة مقترح مشروع موحد للنقابات يعتمد صيغة التمثيل النسبي.

وتضمن المشروع المقترح الذي استعرضه النمري ، الأسباب الموجبة للقانون ، منها : أن نشأت كل واحدة من النقابات المهنية جاءت بموجب قانون خاص بها ينظم شروط وجود النقابة والانتساب اليها ومسؤولياتها وصلاحياتها وشروط الانتساب الى المهنة والسماح بمزاولتها وشروط المزاولة والواجبات والرقابة على المزاولة والعقوبات وغير ذلك من الأمور المتعلقة في آن معا بالتنظيم النقابي ومزاولة المهنة . كما ان الأصل ان يكون فصل تشريعي بين مزاولة المهنة والتنظيم النقابي حتى لو كان من شروط المزاولة الانتساب الى النقابة، وفي بعض النقابات يوجد بالفعل قانون خاص بمزاولة المهنة وآخر للتنظيم النقابي وفي بعض النقابات هاك دمج بين الأمرين. وأكد معظم المشاركون في نهاية الورث على أن.

-النقابات المهنية والمنظمات الاهلية من مؤسسات المجتمع المدني الريادية يحكم انشطتها القانون الذي شرعها ويجب ان تكون اجراءاتها الخاصة في اطار القانون العام ولا يجوز ان تتعارض معه .
-الوظيفة الاساسية التي وجدت النقابات من اجلها تستدعي رفع سوية المهنة والحفاظ على حقوق المهنيين وخدمة المجتمع .

-المراجعة الشاملة لقوانين النقابات تضمن تنظيم العلاقة بين المهنيين ببعضهم البعض وعلاقة النقابات بالدولة والمجتمع .

ملخص المناقشات :

أكد المشاركون في ورث العمل التي نفذها مركز البديل للدراسات في 3 محافظات (عمان ، اربد ، الكرك)، تحت عنوان نحو تطوير آليات العمل النقابي على ضرورة الأخذ بصيغة التمثيل النسبي لاعتبارات عديدة ، أبرزها معالجة الوضع النقابي المترهل وأهمية التمثيل الحقيقي للهيئات العامة ، وأشار المشاركون الى رفض سيطرة واستئثار بعض الاتجاهات السياسية على النقابات مما يستدعي تعديل القوانين النازمة لعملها.

وعرض بعض النقيبون المشاركون في الورث ضرورة تعديل قانون النقابات مع توجه الحكومة لتطبيق اللامركزية . ودعوا الى تفعيل دور النقابات الصغيرة ذات الحضور الضعيف ، والتي تقع خارج مقر مجمع النقابات المهنية . كما اشاروا الى غياب الاحزاب السياسية ، واهمية دورها في دعم احتياجات النقابات دون العمل على احتوائها لتتمكن من القيام بدورها المهني والسياسي بتوازن . كما استعرضوا وجهات نظرهم حول آليات التمثيل النسبي واعتماد الهيئات الوسيطة وعدالة التمثيل وقدموا بعض التوصيات .

التوصيات

وخلال المناقشات قدم المشاركون عدد من التوصيات من ابرزها :

1. عدالة التمثيل في اعتماد القوائم .
2. ضرورة اشراك القيادات النقابية وتعميم مسودة المشروع على النقابيين.

3. الحد من ظاهرة الاقليمية والعنصرية والجهوية والاستثناء.
4. التأكيد على ضرورة اعتماد القائمة النسبية في كافة النقابات المهنية لمعالجة الوضع النقابي المترهل وأهمية التمثيل الحقيقي للهيئات العامة .
5. الحد من ظاهرة الاقليمية والعنصرية والجهوية والاستثناء.
6. تطرق المشاركون الى الاغلبية الصامتة الذين لا صوت لهم في نقابة المهندسين ويجب ان يتفاعلوا مع الحلقات النقابية كما اشار الى فتور العمل النقابي .
7. أهمية دور القوى الصامتة والمغيبة في الأطر النقابية .
8. التطرق الى التعديلات التي جرت على قوانين النقابة خاصة في نقابة المهندسين الزراعيين .

الباب الثاني

مقترح مشروع

قانون موحد للنقابات المهنية

الأسباب الموجبة

- 1- نشأت كل واحدة من النقابات المهنية بموجب قانون خاص بها ينظم شروط وجود النقابة والانتساب اليها ومسؤولياتها وصلاحياتها وشروط الانتساب الى المهنة والسماح بمزاولتها وشروط المزاولة والواجبات والرقابة على المزاولة والعقوبات وغير ذلك من الأمور المتعلقة في آن معا بالتنظيم النقابي ومزاولة المهنة .
- 2- والأصل ان يكون فصل تشريعي بين مزاولة المهنة والتنظيم النقابي حتى لو كان من شروط المزاولة الانتساب الى النقابة، وفي بعض النقابات يوجد بالفعل قانون خاص بمزاولة المهنة وآخر للتنظيم النقابي وفي بعض النقابات هاك دمج بين الأمرين.
- 3- نشأت قوانين النقابات في ظروف معينة وكذلك محددات مزاولة المهنة ولم تتطور هذا التشريعات بصورة ملائمة للتغيرات الجوهرية في واقع البلاد والجسم المهني وأصبح التنظيم النقابي في بنيته غير مناسب للواقع الجديد ولا مزاولة المهنة كذلك ولا العلاقة بين التنظيم النقابي والمهنة
- 4- ان الصراعات وتضارب المصالح والتدخلات السياسية اضافة الى تعقيدات العملية التشريعية وبطنها حال دون ادخال التطويرات الضرورية في التنظيم النقابي كما في

التشريع المهني، ويختلف الوضع من نقابة لأخرى لكن النتيجة الاجمالية هي تختلف التنظيم النقابي والمهني عن العصر وعن واقع البلاد واحتياجاتها.

5- ان التعديل على التشريعات يبدأ من الهيئة العامة لكل نقابة ليأخذ الأمر مساره التشريعي وقد تفاوتت المطالب والأفكار واتجاهات التغيير من نقابة الى اخرى مما عمق الفوارق في اسس ومفاهيم التنظيم النقابي

6- ان الأصل ان يكون هناك قاعدة موحدة فلسفيا و تطبيقيا للتنظيم النقابي المهني مع مراعاة خصوصية كل نقابة في التفاصيل، لكن واقعا بوجود قانون خاص لكل نقابة فقد كان ممكنا ادخال اي تغييرات تراها الهيئة العامة لنقابة بعينها وضمن المسار التشريعي المستقل لها بصورة تتضارب مع القاعدة المبني عليها التشريع في نقابات اخرى..

7- ان مفهوم الهيئة العامة بوصفها مجموع الأعضاء الذي عن يجتمعون بنصاب لتقرير الأمور وانتخاب الهيئات المسؤولة ومحاسبتها لم يعد قائما ذلك انه ينتمي للمرحلة التي كان فيها عد المهنيين بالعشرات والمئات بينما هم الآن بالآلاف وعشرات الآف لكن التنظيم النقابي بقي يقوم على مفهوم الهيئة العامة القديم مما شوه ادارة القرار اذا تجتمع الهيئة العامة وفق القانون بمن حضر والأصح هو تغيير هذا المفهوم من الأساس، فمع غياب الهيئة العامة التمثيلية على غرار مجالس النواب فالجهة الوحيدة المنتخبة صاحبة القرار هي في أن معا السلطة التنفيذية أي مجلس النقابة وفي هذا خلل جوهري يمس الأداء ويؤثر على الاستقامة والنزاهة وبعد كل ذلك على الرقابة على اداء السلطة التنفيذية

8- مشروع القانون الجديد يعالج هذا الخل الجوهري ويقوم على مبدأ الهيئة العامة التمثيلية، اي على الفكرة البرلمانية للتمثيل تحت السلطة التنفيذية مثلة بمجلس النقابة.

مشروع القانون الجديد (خلفية)

يبلغ عدد النقابات المهنية (12) نقابة مهنية وجمعيتين مهنتين. ويعود تأسيس النقابات المهنية إلى الخمسينيات من القرن الماضي، وأكثرها قدماً هي نقابة المحامين التي تأسست عام 1950، تلاها نقابات أطباء الأسنان (1952)، والصحفيين (1953)، والأطباء (1954). وفي عامي 1957 و1958 قامت على التوالي نقابتا الصيادلة والمهندسين. ثم أسست نقابة المهندسين الزراعيين في عام 1966.

ويتكون الجيل التالي من النقابات المهنية، من نقابات تأسست عام 1972، ويشمل هذا الجيل نقابات البيطريين، والجيولوجيين، والمقاولين¹، والمرضيين. وأحدث النقابات المهنية هي نقابة الفنانين التي أنشئت عام 1998. أما الجمعيات المهنية، فعددها اثنتان، وهما: جمعية المحاسبين القانونيين (1988)، وجمعية أدلاء السياح (1998).

ويتميز قطاع النقابات المهنية في كونه يمثل القطاع الأكثر حيوية من الفئات الوسطى في المجتمع الأردني، مستفيداً من ارتباطه بالعلوم والتكنولوجيا وتطورهما، وهذا يفسر المكانة الخاصة التي أفردتها الدولة لهذا القطاع، من حيث أنها بادرت إلى مأسسة العمل المهني في المرحلة الأولى بإصدار تشريعات مزاوله المهن المختلفة، وأسست النقابات المهنية في مرحلة لاحقة كإطار لتنظيم مزاوله هذه المهن.

وانسجماً مع خصوصية النقابات المهنية باعتبارها أطراً لمزاوله المهن، فقد اقترن قيام كل نقابة مهنية بصدور "قانون" وأنظمة قانونية خاصة بها. وتخضع هذه القوانين والأنظمة في إصدارها إلى آلية التشريع الدستورية، مع ملاحظة أن المحطة الرئيسية في تعديلها تتمثل في التوصيات الصادرة عن هيئاتها العامة. وفي المحصلة ترسم هذه القوانين والأنظمة سلسلة من التداخلات فيما بين النقابة المهنية وبين الجهة الحكومية المعنية باختصاص تلك النقابة.

وتشترط قوانين النقابات المهنية على المهنيين أن يكونوا مسجلين في النقابة حتى يتمكنوا من مزاوله المهنة. وحينما يخل المهني بشروط التسجيل في النقابة أو يشطب من سجلاتها، فإنه يفقد قانونياً حقه في مزاوله المهنة.

ويترتب على هذه التحديدات القانونية جملة من الآثار الهامة على صعيد علاقة الأعضاء بنقابتهم وعلاقة النقابة بالمجتمع. ففي الشق الأول، يخضع المهنيون إلى "إلزامية" الانتساب إلى نقابتهم كشرط لممارسة المهنة. وتمارس النقابات المهنية في ضوء ذلك دور صناديق التقاعد والتأمين الاجتماعي، والتأمين الصحي، وتتيح لها إمكاناتها المالية التي توفرها هذه الصناديق الدخول إلى ميدان الاستثمار وخاصة في شراء العقارات واسهم الشركات الأقرب إلى تخصصاتها، إضافة إلى توسيع نطاق الخدمات المقدمة للأعضاء والتي تشمل مشاريع الإسكان والقروض الميسرة والوساطة التجارية.

أما في الشق الخاص بالعلاقة مع المجتمع، فتمارس النقابة المهنية دور السلطة القضائية على أعضائها فيما يخص الخروج عن قانون النقابة وقواعد المهنة وآدابها، حيث تتشكل في إطارها مجالس تأديبية، أو تقوم مجالسها (هيئاتها الإدارية المنتخبة) بدور المجالس التأديبية وذلك للنظر في الشكاوى المقدمة بشأن الأخطاء المهنية أو خرق آداب المهنة. كما تشارك نقابات المهن الطبية والصيدلة في مجالس تأديبية عليا يرأسها الوزراء المعنيون. وتقوم من جهة أخرى بعض النقابات المهنية بالاستناد إلى قوانينها بتحديد

¹ أسست نقابة المقاولين عام 1972 كجمعية أصحاب عمل، وحصلت على الوضع القانوني كنقابة مهنية عام 1987.

تسعيـرة الخـدمـات الـتي تـقـدمـها لـلمـواطـنـين أو رسـوم المعـامـلات المـقـدـمة للـنقـابة، وتـأخـذ التسـعـيرة والرسـوم فـي هـذه الحـالـة طـابـعاً ملزماً.

الطبيعة "المزدوجة" للنقابات المهنية

نشأت النقابات المهنية حاملة تفويضاً من الدولة لتنظيم ممارسة المهنة. ويوفر قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972 وتعديلاته أكثر نصوص النقابات المهنية دقة في إبراز هذا الجانب، حيث تنص المادة الرابعة منه على أن نقابة المهندسين تنظم "شروط مزاوله مهنة الهندسة في المملكة". إلى جانب ذلك تلتقي أهداف النقابات المهنية عند نقاط منها: المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها، وجمع كلمة المهنيين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم، وتأمين الحياة الكريمة للمهنيين وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة، وهذه الأهداف أوكلت للنقابات المهنية دوراً إضافياً ينطوي من ناحية على إنشاء صناديق الضمان الاجتماعي والتأمينات المختلفة، ومن ناحية ثانية على القيام بأدوار من طبيعة نقابية. وهكذا نشأت النقابات المهنية كحالة فريدة تجمع ما بين كونها إطاراً رسمياً لمزاوله المهنة، وما بين كونها إطاراً نقابياً يتيح للأعضاء الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم. هذه الطبيعة المزدوجة للنقابات المهنية، هي مصدر الإشكالية في تحديد علاقتها مع المجتمع المدني من ناحية، ومع الإدارة الحكومية من ناحية أخرى. فالنقابات المهنية لم تنشأ وتستمر كتعبير طوعي حر عن الإرادة المستقلة لأعضائها بل نشأت وتستمر تنفيذاً لتشريعات الدولة ذات العلاقة، من هنا وصف قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 11 لسنة 1969 النقابات المهنية بأنها "مؤسسات شبه حكومية"، لأن "لها على أفرادها سلطة لائحية تنظم أعمالهم وشؤونهم ولها سلطة إصدار قرارات إدارية، ولأنها تشبه في بعض الوجوه الهيئات الحكومية". وكما هو معروف، فإن قرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين ترتقي إلى مرتبة الأحكام القانونية.

بالمقابل، فإن قوانين النقابات المهنية، حكمت على المهنيين الانتظام في إطارها من خلال إلزامية العضوية، ولذلك تضمنت أهدافها ما يتفق وحققهم في ممارسة العمل النقابي، ما يعني عملياً أن النقابات المهنية تحتل مساحة مشتركة ما بين الإدارة الحكومية وبين المجتمع المدني.

من هنا، فإن الأفكار التي تطرح مسألة إلغاء إلزامية العضوية كي تلبي النقابات المهنية شروط الانتماء إلى المجتمع المدني بشكل كامل، تتجاهل حقيقة هذه الطبيعة المزدوجة للنقابات المهنية، إلا إذا افترضنا أن المقصود هو إعادة كل عملية تنظيم شروط مزاوله المهن بكاملها للإدارة الحكومية.

إن تسليط الضوء على الطبيعة المزدوجة للنقابات المهنية يكتسب أهميته هنا من حاجة المهنيين إلى إدراك أن أية خيارات يتبنونها لتطوير عمل نقاباتهم، من المهم أن تراعي

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 2178، تاريخ 1969/6/16.

أنهم لا يديرون مرفقاً خاصاً بهم فحسب ، بل هم مفوضون من الدولة بتنظيم شؤون مهنتهم.

حقوق الهيئات العامة للنقابات (واقع الأقلية)

تعقد النقابات المهنية اجتماعاً سنوياً عادياً أو انتخابياً على مستوى الهيئات العامة، ويكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية في الموعد المحدد له، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة (أي النصف+ واحد) في المرة الأولى، تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال 15 يوماً (أو أسبوع في بعض النقابات) من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر، ويكون قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

وبما أن عدد أعضاء الهيئات العامة لمعظم النقابات المهنية يبلغ الآلاف من الأعضاء، فإن توفير النصاب القانوني للاجتماع في المرة الأولى أصبح من المستحيلات، هذا عدا عن أن المكان الاعتيادي المخصص لاجتماعات الهيئات العامة لا يتسع سوى لعدة مئات من الأشخاص فقط، ولذلك لا تلتئم اجتماعات الهيئات العامة لمعظم النقابات المهنية إلا في المرة الثانية بمن حضر من الأعضاء، وهؤلاء يمثلون في النقابات الكبيرة والمتوسطة الحجم عدداً رمزياً، ومع ذلك فهم يمارسون الصلاحيات الكاملة للهيئات العامة، باستثناء نقابة المهندسين التي أحالت هذه الصلاحيات، ما عدا انتخاب مجلس النقابة ومناقشة مشاريع القوانين والأنظمة، لهيئة وسيطة منذ عام 2001.

وتختص الهيئات العامة بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة (وكذلك نائب النقيب في نقابتي المهندسين والمهندسين الزراعيين)، تصديق الحساب الختامي للنقابة للسنة المنتهية وإقرار موازنة السنة الجديدة، مناقشة تقرير مجلس النقابة عن أعماله خلال السنة المالية السابقة وبحث أمور النقابة بشكل عام واتخاذ القرارات بشأنها. كما أن من صلاحيات الهيئة العامة إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد إدخالها عليها. وتتفرد الهيئات العامة لبعض النقابات بمهام إضافية، ففي نقابة المهندسين الزراعيين تعين الهيئة العامة مدقق الحسابات القانوني، وفي نقابة الأطباء تضع الهيئة العامة، بناء على تنسيب المجلس، الدستور الطبي ولائحة آداب ممارسة المهنة أو تعديلها، وهكذا.

إن استمرار الأحكام القانونية التي تنظم انعقاد الهيئات العامة على ما هو عليه، يعني من الزاوية العملية أن قلة من الأعضاء "يصادرون" صلاحيات الهيئات العامة، أي بمعنى يمارسونها بالنيابة عنهم، دون تفويض بذلك، ما يضعف مشروعية القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئات العامة برغم قانونيتها، وكذلك الهيئات المنتخبة، ويكرس شيئاً فشيئاً حالة من اغتراب الأعضاء عن نقاباتهم. هذا في حين أن تعزيز المشاركة هي

ضرورة وطنية من ضرورات التنمية والإصلاح السياسي، وإحدى أبرز القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني.

تُعقد النقابات المهنية اجتماعاً سنوياً عادياً أو انتخابياً على مستوى الهيئات العامة، ويكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية في الموعد المحدد له، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة (أي النصف+ واحد) في المرة الأولى، تجدد الدعوة ثانية للاجتماع يعقد خلال 15 يوماً (أو أسبوع في بعض النقابات) من تاريخ الاجتماع الأول على الأكثر، ويكون قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

وبما أن عدد أعضاء الهيئات العامة لمعظم النقابات المهنية يبلغ الآلاف من الأعضاء فإن توفير النصاب القانوني للاجتماع في المرة الأولى أصبح من المستحيلات، هذا عدا عن أن المكان الاعتيادي المخصص لاجتماعات الهيئات العامة لا يتسع سوى لعدة مئات من الأشخاص فقط، ولذلك لا تلتئم اجتماعات الهيئات العامة لمعظم النقابات المهنية إلا في المرة الثانية بمن حضر من الأعضاء، وهؤلاء يمثلون في النقابات الكبيرة والمتوسطة الحجم عدداً رمزياً، ومع ذلك فهم يمارسون الصلاحيات الكاملة للهيئات العامة، باستثناء نقابة المهندسين التي أحالت جزء من هذه الصلاحيات، ما عدا انتخاب مجلس النقابة ومناقشة مشاريع القوانين والأنظمة وتعديلاتها³، لهيئة وسيطة منذ عام 2001. وتختص الهيئات العامة بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة (وكذلك نائب النقيب في نقابتي المهندسين والمهندسين الزراعيين)، وتصديق الحساب الختامي للنقابة للسنة المنتهية وإقرار موازنة السنة الجديدة، مناقشة تقرير مجلس النقابة عن أعماله خلال السنة المالية السابقة وبحث أمور النقابة بشكل عام واتخاذ القرارات بشأنها. كما أن من صلاحيات الهيئة العامة إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد إدخالها عليها. وتنفرد الهيئات العامة لبعض النقابات بمهام إضافية، ففي نقابة المهندسين الزراعيين تعين الهيئة العامة مدقق الحسابات القانوني، وفي نقابة الأطباء تضع الهيئة العامة، بناء على تنسيب المجلس، الدستور الطبي ولائحة آداب ممارسة المهنة أو تعديلها، وهكذا.

إن استمرار الأحكام القانونية التي تنظم انعقاد الهيئات العامة على ما هو عليه، يعني من الزاوية العملية أن قلة من الأعضاء "يصادرون" صلاحيات الهيئات العامة، أي بمعنى يمارسونها بالنيابة عنهم، دون تفويض بذلك، ما يضعف مشروعية القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئات العامة ورغم قانونيتها، وكذلك الهيئات المنتخبة، ويكرس شيئاً فشيئاً حالة من اغتراب الأعضاء عن نقاباتهم. هذا في حين أن تعزيز المشاركة هي ضرورة وطنية من ضرورات التنمية والإصلاح السياسي، وإحدى أبرز القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني.

إن الحل الانتقالي الذي تم اعتماده بتشكيل الهيئة الوسيطة، لم يأخذ بعين الاعتبار أن انتخاب مجلس نقابة المهندسين يتم بنسب متدنية من أعضاء الهيئة العامة، وهذه النسب تتجه نحو مزيد من التراجع دورة بعد أخرى، هذا ناهيك عن أن عضوية الهيئة العامة تساوي أقل من ثلثي العضوية السارية، كل هذا يجعل شرعية مجلس النقابة المنتخب في ظروف كهذه موضع جدل.

إن النقابات المهنية لا سيما كبيرة ومتوسطة الحجم، باتت بحاجة ملحة إلى تطوير نظامها الانتخابي من نظام "الأغلبية" إلى نظام "التمثيل النسبي" للقوائم، لأنه النظام الانتخابي الأرقى الذي من شأنه أن يكفل أعلى درجات المشاركة في العملية الانتخابية، وبالتالي في اتخاذ القرار. ومن المتوقع أن يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تعزيز الجانب المهني في عمل النقابات، من حيث أنه يشجع على قيام جماعات مهنية تلتقي على برنامج مهني، وتجد أمامها فرصة في التمثيل والمشاركة في القرار.

لهذا، فإننا نقترح اعتماد نظام عام للتمثيل النسبي ويترك لكل نقابة مهنية تكيف تفاصيله وفق احتياجاتها. ونذكر هنا أن لجنة النقابات المهنية المنبثقة عن هيئة "الأردن أولاً"، كانت قد تبنت عام 2003 توصية بهذا الاتجاه مفادها أن "يقوم الانتخاب على مبدأ التمثيل النسبي الدقيق"، بحيث يعكس مكونات الهيئة العامة، ويترك للنظام الخاص بكل نقابة تحديد تفاصيل تشكيل الهيئة المنتخبة "بما يتناسب مع طبيعة التقسيمات القطاعية أو الجغرافية".

طبيعة النقابات

تعتبر النقابات من المؤسسات الاجتماعية، التي تلعب دوراً مهماً وإساسياً في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وتحسين ظروف حياتهم. وأصبح لها اليوم دوراً أكبر في حياة مجتمعاتها وعلى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فالأمن والرغيف وتلبية مستلزمات الحياة الهائلة أصبحت قضايا مترابطة، والدفاع عن إحداها يعني الدفاع عنها بالإجمال.

إن الدور الذي تلعبه النقابات يرتبط أشد الارتباط بالنظام السياسي السائد وبحجم الحريات الديمقراطية والنقابية المتوفرة. من هنا تتحدّد قوة وضعف النقابات.

ولعل هذا الدور الذي تلعبه النقابات في حياة الفرد والمجتمع ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني الحق في قيامها وذلك من أجل تحسين ظروف المعيشة للمواطن وتعزيز الحياة الديمقراطية.

وفيما يلي أهم مصادر الحق المحلية والاقليمية والدولية والمعايير المتعلقة بهذا الحق في إنشاء النقابات والانضمام اليها:

مصادر الحق في إنشاء النقابات والانضمام اليها

❖ المصادر المحلية

الدستور

لقد حرص المشرع الأردني على إبراز نصوص خاصة بالحق في انشاء النقابات بالدستور فقد نصت المادة 23 منه

- 2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية :
و- تنظيم نقابي ضمن حدود القانون

❖ المصادر الاقليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 35 :

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات او النقابات المهنية والانضمام اليها وحرية ممارسة العمل النقابي من اجل حماية مصالحه .

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات ألا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحياتهم

المادة 43 :

لا يجوز تفسير هذا الميثاق او تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف او القوانين المنصوص عليها في المواثيق

الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين الى الاقليات

المادة 44 :

تتعهد الدول الأطراف بان تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية او غير تشريعية

❖ المصادر الدولية

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 20 :

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

المادة 23 :

4 - لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه

المادة 29 :

1- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته ، ألا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا فيها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي

2- لا يجوز في أي حال ان تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

((تم تصديق الأردن عليه بتاريخ 1975/5/28 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15))

المادة 2 :

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز .

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بان تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية

المادة 22 :

- 1- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحها
- 2- لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

ثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(تم تصديق الأردن عليه بتاريخ 1975/5/28 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15))

المادة 8 :

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

- أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام الى النقابة التي يختارها دون قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية او الاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او النظام العام او لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

((تاريخ انضمام الأردن 1974/5/30 وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15))

المادة 5 :

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة اشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز في المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

هـ / 2 - حق تكوين النقابات والانتماء إليها

المعايير المتعلقة بالحق بإنشاء النقابات والانضمام إليها

في مبدأ حرية إنشاء النقابات وحدود تنظيمها

- لكل شخص طبيعي او معنوي الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة النقابات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية ، و ذلك من اجل تحقيق هدف او أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح . و يكون من حق الجمعية بدورها الاستفادة من الشخصية المعنوية المستقلة المتمتعة بالحقوق والحريات
- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها المجتمع الديمقراطي. ولا يجوز تفسير هذه القيود ألا تفسيراً ضيقاً و حصرياً ، وفي حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية .
- يجب ان تكون القوانين التي تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق واضحة وبوسع أي شخص الاطلاع عليها وتنص على ضمانات كافية وسبل انتصاف ضد القيام بشكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة على الحقوق
- على الدولة التي تفرض قيوداً ، ان تقيم الدليل على ان القيود لا تعيق النهج الديمقراطي للمجتمع وان هذه القيود تستجيب لحاجة عامة او حاجة اجتماعية ملحة وترمي الى تحقيق هدف مشروع ويتناسب مع ذلك الهدف
- على الدولة بمشاركة المجتمع المدني ، العمل على وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية النقابات وتقوية مجتمع مدني مستقل ، ناشط وديمقراطي . وعلى الادارة العامة ان تتعامل مع النقابات على قدم المساواة ودون تمييز
- على الدولة ضمان هذا الحق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لقوانينها ، وبغض النظر عن جنسياتهم وبصرف النظر عن المعاملة بالمثل .

في التأسيس

- المبدأ القانوني الأساسي الذي يركز عليه الحق في إنشاء النقابات ، هو حق التأسيس دون الحاجة الى ترخيص مسبق . فالنقابات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها

ويجوز الإعلان عنها بمجرد الأعلام / الأخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الادارية او من السلطة القضائية

- لا يجوز ان تشكل إجراءات التأسيس الادارية حتى عبر نظام الأعلام / الأخطار ، عوائق وعراقيل أمام تأسيس النقابات . ويجب ان تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة وبدون تكلفة وغير ميسره وان لا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة
- تتمتع النقابات بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الأعلام / الأخطار بتأسيسها ، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل : الذمة المالية المستقلة الأهلية وحق التقاضي في ما يتعلق بمصالحها او تحقيق أهدافها وان تمتلك أموالا منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات
- ينبغي ان تصاغ القواعد التي تحكم اكتساب الشخصية القانونية للنقابات في إطار موضوعي وان لا تخضع للاعتبارات التقديرية للسلطة ، وان تكون هذه القواعد معلنة على نطاق واسع وان تكون العملية المعنية سهلة الفهم والاستيعاف

في الأنظمة الأساسية والداخلية

- يتمتع مؤسسو النقابات بحق وضع أنظمتها بحرية ودون أي تدخل. وككيانات مستقلة ذات ادارة ذاتية ينبغي ان تتمتع بسلطة واسعة في تنظيم هيكلها الداخلية وإجراءات عملها
- يحق للنقابات تعديل أنظمتها بحرية بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط في أي وقت طبقا لأنظمتها ووفق ذات الأصول المطبقة في تأسيس النقابات دون تدخل من الادارة العامة

في الادارة

- تدار النقابات بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة . ولا يحق للإدارة العامة التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها او انتخاباتها او نشاطاتها او التأثير عليها
- يتمتع ممثلو النقابات كأفراد او من خلال نقاباتهم بالحق في الخصوصية اذ ان هذا الحق لا يقتصر فقط على الأفراد ، وانما يمتد الى الهيئات الاعتبارية

- يتمتع ممثلو النقابات كأفراد او من خلال نقاباتهم بالحق في حرية التعبير ، اذ ترتبط حرية انشاء النقابات ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير
- يتمتع ممثلو النقابات كأفراد او من خلال نقاباتهم بالحق في الاتصال والتماس التعاون مع عناصر المجتمع المدني الأخرى ومجتمع الأعمال والمنظمات الدولية والحكومات سواء داخل وخارج بلدانهم كما لهم الحق في تشكيل والمشاركة في شبكات وتحالفات من اجل تعزيز التواصل والتعاون والسعي لتحقيق أهداف مشروعة
- لضمان الشفافية والعلانية والمصادقية على النقابات مسك دفاتر وسجلات محاسبية وتعيين مدقق حسابات عند الضرورة ، وتضمن أنظمة النقابات أحكام تمنع تعارض المصالح بين النقابة وأعضائها

في مصادر التمويل

- للنقابات الحق في تنمية مواردها المالية بما في ذلك : رسوم وتبرعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي او معنوي والقيام بنشاطات من شأنها ان تحقق لها دخلاً وتدر عليها ربحاً يستخدم في أنشطتها شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء
- على الدولة ان تضمن في قوانينها إعفاءات للنقابات من الضرائب والرسوم .

في الرقابة على النقابات

- ان الحق في انشاء النقابات لا يعني غياب المساءلة والرقابة . فعلى النقابات ان تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة التي تبرر الرقابة ، وذلك من الهيئات الآتية

أ- أعضاء النقابة في جميع شؤونها

ب- القضاء العادي /الطبيعي

في الحل

- المبدأ انه لا يحق للإدارة العامة حل النقابات . ولا يمكن ان تخضع النقابات للحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة

نص

قانون النقابات المهنية المقترح

المادة (1) :

يسمى هذا القانون (قانون النقابات المهنية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون النقابات المهنية

الوزارة المختصة : الوزارة التي تتولى الاشراف على النقابة ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون

الوزير المختص : الوزير فيما يتعلق بالوزارة المختصة

النقابة المهنية : أي تنظيم نقابي ينشاء وفقاً للدستور وأحكام هذا القانون

النقابة : النقابة المهنية

الهيئة العامة : مجموع الاعضاء المؤسسين والمنتسبين الى النقابة ممن يتمتعون بحق الترشيح والانتخاب بموجب احكام النظام الاساسي للنقابة

الهيئة العامة التمثيلية : ممثلين عن الاعضاء بنسبة تتقرر في النظام الداخلي للنقابة التي يزيد عدد اعضائها عن الف عضو

المجلس : مجلس النقابة

المحكمة : محكمة البداية

المادة (3) :

النقابة المهنية تنظيم قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين مجموعة من الاشخاص ، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويتعاطون لمهنة واحدة او مهن متقاربة او صنعه او حرفة مرتبطة بعضها ببعض البعض بقصد تحقيق مصالح اعضائها

المادة (4):

تؤسس النقابات المهنية وتمارس انشطتها بكل حرية وفقاً للدستور وطبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (5) :

تهدف النقابة المهنية الى الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية لاعضاءها وتتولى النقابة على الخصوص :

- تنظيم مزاولة المهنة
- الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها
- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني والاجتماعي والثقافي لاعضاءها
- المشاركة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المادة (6) :

- أ- يجوز لمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن 25 ان يقدموا طلباً لتسجيل نقابة مهنية الى الوزارة المختصة وعلى الانموذج المعتمد لهذه الغاية ، على أن يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي : -
- 2- قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتهم ومهنتهم وأعمارهم ومؤهلاتهم
- 3- النظام الاساسي للنقابة

4- تصريح موقع عليه من كافة الاعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الاساسي للنقابة واسماء الاشخاص المفوضين عن المؤسسين لمتابعة إجراءات التسجيل ومباشرة الاجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ اي اشعارات او قرارات او مراسلات يصدرها الوزير المختص لهذه الغاية

ب- يتعين على كل نقابة ان تضع لها نظاماً اساسياً مكتوباً وعلى ان يتضمن النظام الاساسي مايلي :

- 1- اسم النقابة
- 2- المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لأعمالها
- 3- أهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة و واضحة
- 4- شروط اكتساب العضوية وحالات فقدانها
- 5- حقوق وواجبات الاعضاء
- 6- كيفية انعقاد الهيئة العامة في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لإنعقاد تلك الاجتماعات ودورية انعقادها وآلية اتخاذ القرارات فيها
- 7- هيئات ومجالس النقابة وعدد اعضائها ، ومدتها وصلاحياتها والنصاب القانوني لإنعقاد اجتماعاتها ودورية إنعقادها وآلية اتخاذ قراراتها

8- موارد النقابة

9- طرق المراقبة المالية

10- كيفية تعديل النظام الاساسي للنقابة او فروع لها او اتحاده

11- قواعد حل النقابة والجهة التي تؤول اليها اموالها بعد الحل

12- القواعد القانونية التي تعزز الحكم الرشيد

13- القواعد القانونية التي تعزز الحاکمية الداخلية

المادة (7) :

يشترط في العضو المؤسس لأي نقابة ان تتوفر فيه الشروط التالية بالاضافة لأي شروط
واردة في النظام الاساسي للنقابة :

أ- ان يكون أردني الجنسية

ب- ان يمارس المهنة وقت تقديم الطلب

ج- قد اتم الثامنة عشرة من عمره

د- ان يكون كامل الاهلية

هـ- ان يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او بأي جناية .

المادة (8)

أ- يقدم طلب تسجيل النقابة ومرفقاته الى الوزارة المختصة مقابل استلام
اشعار بالإستلام

ب- تتحقق الوزارة المختصة فور استلامها للطلب من استيفائه لمتطلبات المواد
(6) و (7) من هذا القانون ، وفي حال وجود أي نقص فعليها اشعار الاعضاء

المفوضين عن المؤسسين بذلك خطيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها الطلب ، واذا لم يتم استكمال النقص خلال مدة ستة اشهر من تاريخ ارسال الاشعار يعتبر الطلب ملغي .

المادة (9) :

أ- يصدر الوزير المختص قراره بشأن التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ استلام الوزارة المختصة للطلب المستوفى لجميع الشروط ، وللمتضرر الطعن في هذا القرار والذي يجب ان يكون مسبباً امام المحكمة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ القرار

ب- اذا لم يصدر الوزير المختص قراراً بشأن طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً .

ج- عند تسجيل النقابة وفق احكام هذا القانون ، على الوزارة المختصة اصدار شهادة تسجيل تتضمن اسم النقابة ومقرها الرئيسي والنطاق الجغرافي لعملها والعنوان المعتمد لمراسلاتها

المادة (10) :

يكون لكل نقابة عند قيدها لدى الوزارة المختصة شخصية اعتبارية ، ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والاهداف الواردة في نظامها الاساسي بما يتفق مع الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون لها حق التقاضي وتوكيل المحامين

المادة (11) :

أ- يجوز للنقابة أنشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها ادارياً ومالياً اذا اجاز نظامها الاساسي ذلك بقرار تتخذه هيئتها العامة

ب- يكون لكل فرع للنقابة لجنة تتولى ادارته وفقا للنظام الاساسي للنقابة

المادة (12)

أ- يجوز تشكيل اتحاد واحد او اكثر للنقابات لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها ووفق الاحكام المتعلقة بتسجيل النقابة في هذا القانون

ب- يكون للاتحاد بعد تسجيله شخصية اعتبارية مستقلة ، كما تحتفظ كل من النقابات المنضمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة

المادة (13)

أ- على النقابة الالتزام بأحكام هذا القانون كما عليها القيام والتقييد بما يلي :
1- ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق احكام نظامها الاساسي

2- فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه الشروط اكتساب العضوية وفق احكام نظامها الاساسي

3- تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئاتها العامة ومجالسها ولجانها والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة

تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة من الجهات المهنية المختصة

ب- على النقابة ان تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئاتها العامة والمتضمنه تعديل في نظامها الاساسي خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها

المادة (14) :

تنظيم النقابة على أسس ومبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الاعضاء بالمشاركة الفعلية في ادارتها ويكون نظامها الاساس مطابق لها

المادة (15) :

لجهة تأمينها عدالة التمثيل ورفع مستوى مشاركة الاعضاء يتم انتخاب اعضاء مجلس النقابة واللجان المختلفة على اساس نظام التمثيل النسبي وعبر القائمة النسبية

المادة (16) :

يبين النظام الداخلي للنقابة طريقة عمل نظام القائمة النسبية من حيث الطريقة المعتمدة لأحتساب وتوزيع المقاعد واشكال القوائم الانتخابية كالقائمة المغلقة او المفتوحة او الحرة او المنفردة والتي تشكل من مرشح واحد ونسبة الحسم المحددة من مجموع الاصوات للاجتياز والحصول على التمثيل (النسبة الالزامية) . واية امور اجرائية اخرى والتي لا تمس الطابع الاساسي للتمثيل النسبي

المادة (17) :

تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية للنقابة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس النقابة بعد عرضها على الهيئة العامة وعلى ان تتضمن هذه الانظمة على الخصوص :

- الهيكل التنظيمي للنقابة وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها
- شروط مزاولة المهنة
- آداب المهنة وقواعد السلوك المهني
- العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الاعضاء والاسباب التي تبرر اتخاذها
- السلطة التأديبية وطرق الطعن بقراراتها
- تنظيم الآليات الانتخابية وطريقة عمل نظام القائمة النسبية
- تنظيم الهيئة التمثيلية وتشكيلها واختصاصاتها ودورية انعقادها والنصاب القانون لاجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها

المادة (18) :

1- تتكون الموارد المالية للنقابة مما يلي :

أ- رسوم اشتراكات ومساهمات الاعضاء

ب- اي هبات او تبرعات او منح شريطة موافقة هيئتها العامة عليها

ج- العائدات المكتسبة من موجودات النقابة او من نشاطاتها الاقتصادية

2- قد تدخل النقابة في نشاطات اقتصادية وتجارية يسمح بها القانون في الحالات التالية :

أ- اذا كان الهدف هو تحقيق ربح يتمشى مع أهداف وغايات النقابة

ب- ما لم يكن هناك توزيع مباشر او غير مباشر للارباح المحققة من هذه النشاطات الاقتصادية على الاعضاء

المادة (19) :

تعفى النقابة من جميع الضرائب المترتبة على العائدات التي تحققها والمترتبة على مصادر دخلها

المادة (20) :

تعفى مقار النقابة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير منقولة

المادة (21) :

لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال النقابة بحكم اموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون النقابة والعاملون فيها لتلك الغاية بحكم الموظفين العموميين

المادة (22):

مقار النقابة ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها مصونة فلا يجوز مراقبتها او مداومتها او مصادرتها الا بقرار قضائي

المادة (23) :

أ- لا يجوز تفتيش اي مقر للنقابة الا بقرار من المدعي العام المختص بالاضافة الى حضور ممثل عن النقابة

ب- يترتب على مخالفة الفقرة (أ) من هذه المادة بطلان التفتيش

المادة (24)

أ- تعتبر النقابات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً ويجب عليها توفير اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون

ب- يجب على كل نقابة وفقت اوضاعها سنداً لأحكام القانون ان تعيد تشكيل مجالسها وهيئاتها وفقاً لأحكام نظامها الاساسي المعدل واحكام القانون خلال ستة اشهر من اتمام ذلك .

ج- لمجلس الوزراء إصدار اي تعليمات لازمة لتمكين النقابات من توفير اوضاعها وفق احكام هذا القانون

المادة (25) : تلغى كل من :-

أ- جميع قوانين النقابات المهنية

ب- احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون

المادة (26) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الباب الثالث

الملاحق

ملحق 1

توصيات لجنة الأردن أولا حول النقابات المهنية

استناداً لهذه الحثيات (مقدمة التوصيات) تتقدم اللجنة بالمقترحات والتوصيات الآتية:

- 1- تعدل التشريعات القائمة بما يتلاءم مع المقترحات الواردة أدناه:
- 2- إلزامية العضوية: تبقى إلزامية العضوية قائمة كما هو الوضع الحالي.
- 3- الهيكل النقابي وآليات التمثيل:
 1. استناداً إلى ما سلف بيانه ينشأ في كل نقابة بموجب نظام خاص بها مجلس موسع أو هيئة مندوبين (الهيئة الوسيطة) تحل محل الهيئة العامة وتمارس جميع صلاحياتها .
 2. آلية انتخاب هيئة المندوبين: يقوم الانتخاب على مبدأ التمثيل النسبي الدقيق، بحيث تعكس هذه الهيئة مكونات الهيئة العامة بصورة دقيقة وتكون قادرة على تمثيل مختلف الشرائح والمصالح واتجاهات الرأي الموجودة داخل القاعدة المهنية. وينص القانون العام على هذا المبدأ ويترك للنظام الخاص بكل نقابة تفاصيل تشكيل الهيئة من المندوبين بما يتناسب مع طبيعة التقسيمات القطاعية أو الجغرافية أو أية تقسيمات أخرى خاصة بكل نقابة.
 3. تنتخب الهيئة الموسعة مجلس النقابة وتحدد مختلف المناصب والمؤسسات واللجان وفق النظام الخاص بها، وينطبق المبدأ نفسه على الفروع والشعب وفق التقسيم الخاص لكل نقابة .
 4. النصاب الشرعي للاجتماعات والقرارات بأغلبية النصف+ واحد .
- 4- المالية والصناديق: يعاد النظر في الأنظمة والتعليمات المالية الخاصة بالصناديق بما يكفل إدارة شفافة ومستقلة ورقابية فعالة. ويتم انتخاب اللجان الخاصة بالمالية والصناديق والاستثمار من الهيئة العامة (الهيئة الوسيطة بعد تعديل القانون). وتكون الموارد مقسمة على الوجه الآتي:
 1. الاشتراكات ورسوم المداولة: تكون مخصصة للمصاريف الإدارية الجارية للنقابة .
 2. الرسوم الضريبية: تودع في حساب خاص و تكون تحت إشراف مستقل لتمويل النشاطات.
 3. مشاريع التأهيل المهني والتدريب والتنمية القطاعية وما شابهها.

4. صناديق الادخار والتقاعد والتكافل والتأمين الصحي: تكون تحت إدارة مستقلة وفق الانظمة الخاصة بها وتحدد الأنظمة آلية مستقلة لإدارة الاستثمار وفق معايير علمية.

5. المساءلة والتأديب: يتم من خلال لجان مشتركة نقابية ورسمية إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بهذه الجوانب بحيث تصبح المرجعية غير مقتصرة على طرف واحد واعتماد آلية مناسبة تكون ضماناً للحق العام ومصالح المهنيين وكذلك المواطنين غير المهنيين .

في ضوء ما تقدم: فان اللجنة لا ترى ضرورة لاستمرار النصوص الاستثنائية الواردة في قوانين النقابات المهنية من حيث الصلاحية مجلس الوزراء بحل أي مجلس نقابة أو تجمع نقابي. وتوصي اللجنة عند إحداث التعديلات التشريعية المقترحة أن يتم إلغاء هذه النصوص.

ملحق توضيحي 2

حول

تطبيق التمثيل النسبي في النقابات المهنية

-التحول نحو نظام التمثيل النسبي في الانتخابات بدأ يتحول الى توجه عام مؤخراً بوصفه أحد روافع الإصلاح. ويمكن للنقابات أن تلعب دوراً ريادياً في المجتمع بالمبادرة الى اعتماد هذا الأسلوب الأكثر تقدماً وحرارة وعدالة.

- - قبل الحديث عن آلية تطبيق نظام التمثيل النسبي سنشرح آلية التطبيق العامة للنظام وأسلوب حل بعض المشاكل فيه
- 1- الترشح : يحق للمرشحين التقدم كقائمة تحتوي على عدد يساوي عدد مقاعد الهيئة التي يتم الترشح لها أو أي عدد أقل من ذلك وحتى فرد واحد. فالشخص الذي يرغب بالترشح منفرداً يعتبر قائمة وسيحظى بفرصة للفوز اذا حصل على العدد الضروري لاشغال مقعد واحد.
- - الانتخاب:
- ا- يجب أن تحوي ورقة الاقتراع أسماء القوائم مقترنه برقم أو اسم أو رمز أو لون لكل واحدة بما في ذلك تلك المكونة من فرد واحد
- ب- يضع الناخب اشارة أمام اسم أو رمز القائمة المفضلة على أنه يمكن أن يتقرر اعطاء الناخب فرصة اضافية باختيار اسم واحد أو أكثر كمرشحين مفضلين داخل القائمة وهذا يحل مشكلة ترتيب أولوية النجاح بين أعضاء القائمة. فاذا كان التصويت فقط بوضع اشارة على رأس القائمة فان الأعضاء يجب أن يكونوا مرتبين سلفاً فاذا حصلت القائمة على 5 مقاعد فيكون معروفاً سلفاً أنها تذهب لأول خمسة في القائمة ، أمّا اذا أعطي الناخب حق التفضيل فتذهي اصوات القائمة لمن حصلوا على أعلى تفضيلات ، وهذا الأسلوب يحلّ من جهة مشكلة التفاهم على التراتب في القائمة ويعطي دوراً أكثر عدالة وديمقراطية للناخبين بحيث ينجح من القائمة من هم أكثر شعبية.
- 3- الفرز وتوزيع المقاعد:
- تحسب أصوات كل قائمة وتحصل على مقاعد بنسبة أصواتها. ولنفرض أن عدد الأصوات ألف وعدد المقاعد عشرة تكون قيمة كل مقعد مائة صوت . فالقائمة التي حصلت على 500 صوت تحصل على 5 مقاعد واذا نزل مرشح فرد وحصل على مائة صوت يأخذ مقعد. لكن الأصوات لا تكون هكذا في العادة وهناك آلية بسيطة لاحتساب الكسور فالقائمة التي حصلت على 540 صوتاً تحصل على 5 مقاعد ويبقى لها اربعين صوتاً والقائمة التي حصلت على

276 صوتا تحصل على مقعدين ويبقى لها 76 صوتا والقائمة التي حصلت على مائة وعشرة أصوها فائضات تحصل على مقعد ويبقى لها فائض عشرة أصوات والقائمة المكونة من شخص واحد وحصلت 74 صوتا لا تحصل على مقعد ويبقى لها 74 مقعدا. لقد تم حجز 8 مقاعد ويبقى مقعدين يذهبان على التوالي لأصحاب أعلى الكسور (الأصوات الفائضة وهي على التوالي القائمة الثانية (76 صوتا) والقائمة الأخيرة (74 صوتا).

- لمن تذهب المقاعد في القائمة؟
- تقليديا تكون القائمة مرتبة سلفا فتذهب المقاعد وفق ترتيب الأسماء في القائمة أي الأول فالثاني فالثالث الخ. لكن هناك ميل عالمي وصحيح الآن لاعطاء فرصة للناخب للمساهمة في تحديد مرشحيه المفضلين داخل القائمة . وهكذا بعد فرز اصوات كل قائمة تقرر اصوات كل فرد في القائمة وتذهب المقاعد لأصحاب أعلى تفضيلات. وفي العادة يعطى الناخب حق اختيار اسما واحدا مفضلا لكن في بعض الأنظمة خصوصا حين يكون عدد اعضاء الهيئة المنتخبة واسعا يمكن اختيار أكثر - خمسة اسماء مثلا.
- انتخاب الهيئة الوسيطة أو الهيئة التمثيلية:
- اذا افترضنا ان عدد المقترعين المحتملين في النقابة سيكون 15 ألف عضو نقرر أن الهيئة التمثيلية (أو الهيئة المركزية أو الوسيطة) ستكون بنسبة ممثل لكل 75 ناخب أي تتكون من 200 عضو موزعين على الشعب حسب حجومها فالشعبة التي عندها 1500 ناخب يتكون برلمانها أو هيئتها الوسيطة من عشرين عضوا وهؤلاء يكونون جزءا من الهيئة الوسيطة العامة.
- هل يمكن اعطاء الناخب حق التشريك بين اعضاء القوائم في نظام التمثيل النسبي ؟
- الأصل لا. فحتى تكون قيمة أصوات الناخبين متساوية يكون هناك "صوت واحد" للقائمة كلها أما التفضيلات فهي تصويت ثان داخل القائمة وخاص بها لا تتأثر به حصّة كل قائمة. ومجموع اصوات القوائم تساوي مجموع الناخبين . أما اذا اردنا أن نعطي للناخب حق الاختيار من أكثر من قائمة فكيف نحسب عدد اصوات كل قائمة؟ اصوات كل قائمة ستكون مجموع اصوات أعضائها. والمجموع الكلي للأصوات سيكون اضعاف عدد الناخبين بقدر عدد الأصوات المعطاة لكل ناخب ، فما هو عدد الأصوات التي ستعطي لكل ناخب؟ اذا كان ممثلي الشعبة المدنية ثمانون عضوا من الهيئة الوسيطة فليس معقولا اعطاء الناخب 80 صوتا، انما يمكن تطبيق هذه الصيغة باعطاء الناخب عددا محدودا من الأصوات ستة مثلا يوزعها كيفما شاء بين المرشحين فلو اختار مرشح من قائمة ومرشحين من ثانية وثلاثة مرشحين من ثالثة يكون عمليا قد قسم صوته سدس لقائمة و سدسين لثانية و ثلاثة اسداس اي نصف اصواته لثلاثة. لكن ماذا لو كان يفضل مرشحا واحدا لا غير؟ في هذه الحالة يضع رقم 6 أمام مرشحه الوحيد المفضل والا نحرمه من خمسة اسداس صوته ونحرم قائمته ايضا. وامتدادا لنفس المنطق فهو يستطيع ان يعطي صوتا أو أكثر لكل مرشح وصلا الى مجموع 6 أصوات وبالمناسبة فان هذا الأسلوب الانتخابي هو قيد البحث للتطبيق في ولاية بافاريا في المانيا هذه الأيام.

اعطاء أكثر من صوت مع امكانية التشريك بين القوائم يعود بنا للأمراض السقيمة المعروفة لانتخاباتنا بالاتفاقات التحتية غير النزيهه ومقايسة الأصوات جانبيا والتكر للعهود مما ينمي ثقافة المراوغة والنفاق والتشاظر والكذب. التشريك بين القوائم ليس اسلوبا مفضلا في المرحلة الحالية، والأصح تجنب ذلك لتكريس ثقافة الالتزام والوضوح في الخيارات الانتخابية.

- ماذا عن انتخابات مجلس النقابة؟!
 - المنطقي ان ينتخب مجلس النقابة بوصفه سلطة تنفيذية من البرلمان النقابي أو الهيئة الوسيطة التي ستأخذ جميع صلاحيات الجمعية العمومية بما في ذلك انتخاب مجلس النقابة، وانتخاب المجلس مباشرة من الهيئة العامة يخلق تضارب في الشرعية ويلغي سلطة الهيئة الوسيطة على المجلس فمرجعية المجلس تكون الهيئة العامة التي انتخبته لكنها لا تستطيع الاجتماع لمحاسبته ولا يمكن ان تحاسبه هيئة لم تنتخبه.
 - - هل يمكن انتخاب مجلس النقابة من الهيئة الوسيطة ايضا بأسلوب التمثيل النسبي ؟ يمكن ذلك في النقابات التي لا يتوزع فيها مجلس النقابة لتمثيل شعب أو فئات (مثل المهندسين والصيادلة) ففي النقابات الأخرى يمكن ان تنزل قوائم ويتوزع اعضاء المجلس العشرة بينها بنسبة اصواتها ، لكن ما العمل في نقابة المهندسين حيث يوجد لكل شعبة ممثل أو اثنين؟ هناك صيغتين:
 - 1- يقوم مجلس كل شعبة بانتخاب مندوبه أو أكثر بأسلوب الترشيح الفردي ونجاح صاحب أعلى الأصوات ويفضل على دورتين (كما الحال للنقيب في بعض النقابات) لتعزيز شرعية التمثيل بالنصف زائد واحد من الأصوات .
 - 2- أن تنتخب كل شعبة لجنة تنفيذية خاصة بها ويتشكل مجلس النقابة بالتساوي من رؤساء الشعب .
 - اسلوب التمثيل النسبي يمكن تطبيقه فقط اذا كان عدد المقاعد التي يجب التنافس عليها لا يقل عن ثلاثة وكلما كان العدد أكبر كان التطبيق افضل واكمل.

ملحق 3

لغايات المقارنة والتطبيق

مقتطفات من

قانون نقابة المهندسين نموذجاً

قانون نقابة المهندسين (رقم (15) لعام 1972 وتعديلاته)

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

من الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة 27: تتكون النقابة من الهيئات والمجالس التالية:-

أ- الهيئة العامة للنقابة.

ب- الهيئة المركزية للنقابة.

ج- مجلس النقابة.

د- الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات.

هـ- مجالس فروع المحافظات.

و- الهيئات العامة للشعب الهندسية.

ز- مجالس الشعب الهندسية.

ح- الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية.

ط- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية(0

أ- الهيئة العامة:-

المادة 28 :

أ-تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سددوا الرسوم السنوية المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع الهيئة العامة للنقابة.

ب-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة ويحدد النظام الداخلي موعد اجتماعاتها وطريقة انعقادها والنصاب القانوني لها وطريقة اتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

ج- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب خمسمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين

لـلرـسـوم ، وـفـي هـذه الحـالـة لا يـجـوز البـحـث فـي غـيـر المـسـائـل الـتـي عـقـد الـاجـتـمـاع مـن اـجـلـها إـلا إـذا كـانـت مـرتـبـطـة بـها أو مـتـفـرـعـة عـنـها ، وـذـلـك حـسـب تـقـديـر رـئيـس الـهـيـئـة العـامـة و تـتـخـذ تـوصـيـات الـهـيـئـة العـامـة و قـرـارـاتـها بـالأـغـلـيـبـة النـسـبـيـة لـلـحـاضـريـن0

د-يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً وتوجه الدعوة إلى الوزير لحضور الاجتماع وله أن ينتدب من يمثله لهذه الغاية.

هـ-تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:-

1- انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

2- بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس.

3- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة و تعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة.

المادة (29):)

تتكون الهيئة المركزية للنقابة على النحو التالي:-

أ-مجلس النقابة.

ب-مجالس الشعب الهندسية.

ج-مجالس فروع المحافظات وأي لجان منتخبة تابعة لها بحيث تمثل كل لجنة برئيسها وعضو آخر تختاره اللجنة.

د-مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

هـ-لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضوا لكل شعبة من الشعب الهندسية وهيئة المكاتب يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لكل منهما وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

و-ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل فرع محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفرع المحافظة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ز-النقباء السابقون.

المادة 30 :

تتولى الهيئة المركزية المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها.

ب-وضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة.

ج-مناقشة التقرير السنوي المقدم من المجلس عن أعماله خلال السنة المنتهية على أن يشمل تقارير الشعب وهيئة المكاتب وتقارير فروع النقابة.

د-المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.

هـ-الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المقبلة.

و-تعيين مدقق حسابات للسنة المقبلة.

ز-بحث أي موضوعات أخرى ترد في الدعوة الى الاجتماع.

ح-اتخاذ القرارات في أي من الموضوعات التي يقترحها أعضاء النقابة والتي ترد إلى المجلس خطياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل اما اذا تعلق الاقتراح بتعديل قانون النقابة او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فعلى الهيئة المركزية ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لإدراج أي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الأنظمة في جدول أعمال الهيئة المركزية موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة 31:

أ-تعقد الهيئة المركزية بدعوة من المجلس اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر نيسان من كل سنة في الموعد الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

ب-تعقد الهيئة المركزية اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس او بناء على طلب ربع أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب ثلاثمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة المركزية.

ج-يرأس اجتماعات الهيئة المركزية النقيب او نائب النقيب في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها اكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً.

المادة (32):

أ-يكون اجتماع الهيئة المركزية قانونياً اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة المركزية لعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز بعضو واحد نصف الذين حضروا عند الافتتاح.

ج-تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الامور التالية:-

1-التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

2-تعديل جدول الأعمال اما بإضافة موضوعات جديدة او بإرجاء بحث بعضها او تغيير ترتيبها وذلك باستثناء بحث تعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

د-اما في الامور الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ، فتتخذ توصيات الهيئة المركزية وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

المادة 33:

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب ورئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعدد من الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون أنفسهم للمجلس وذلك حسب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة 34:

أ- يشترط في الترشيح للمجلس ان:-

1-يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب عضوا زاول المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وان لا يكون وزيراً او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتباً من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد.

2-يكون المرشح لعضوية المجلس عضواً زاول المهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب-تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه.

ج-يجوز إعادة انتخاب النقيب او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لأي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

د-يقدم الترشيح خطياً لعضوية المجلس الى النقابة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وتنتشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في النقابة حال إغلاق باب الترشيح .

المادة 53:

أ- 1-تتكون الهيئة العامة لفرع المحافظة من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية المستحقة للنقابة لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي لفرع المحافظة للذين سجلوا اسماءهم اعضاء في الهيئة العامة لفرع المحافظة قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاجتماع المعلن.

2-يستثنى من شرط التسجيل خلال الشهر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة العضو الذي يسجل في النقابة لأول مرة على أن يحدد العضو الهيئة العامة لفرع المحافظة التي يرغب في الانضمام اليها.

ب-للعضو المقيم والعضو العامل في المحافظة حق التسجيل اعضاء في الهيئة العامة في فرع المحافظة ولا يجوز لاي منهما التسجيل في اكثر من هيئة عامة واحدة.

ج- 1-تنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين اعضائها مجلس فرع للمحافظة يتكون من رئيس وستة اعضاء على ان يكون قد مضى على ممارسة كل منهم المهنة سبع سنوات على الاقل ومضى على تسجيله فيها مدة لا تقل عن سنتين(0)

2-يتم انتخاب مجلس الفرع في المحافظة بالاقتراع السري بحضور عضو مندوب عن النقابة يختاره المجلس لهذه الغاية.

د- 1-ينتخب مجلس فرع المحافظة في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

2-يعين مجلس الفرع رؤساء اللجان اللازمة لمساعدته على تنظيم اعماله من بين اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة(0)

هـ-يبلغ مجلس فرع المحافظة المجلس بنتيجة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اجراء كل منها.

و-يحق لعشرة أعضاء على الاقل من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة الاعتراض لدى المجلس على قانونية انتخاب مجلس الفرع أو على انتخاب بعض اعضائه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب وعلى المجلس ان يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الاعتراض.

ز-يحدد النظام الداخلي للنقابة الامور التنظيمية المتعلقة بالهيئة العامة لفرع المحافظة ومجلس الفرع بما في ذلك الترشيح والانتخاب والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وقراراتها.

المادة 36-

أ- ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالاكثرية النسبية من المقترعين.

ب-يجري فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة في عمان او في الفروع التي يحددها المجلس بحضور لجنة او لجان الإشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات.

المادة 37-

أ- 1- يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً من بين اعضاء النقابة.

2-يحضر الامين العام اجتماعات المجلس ويدون محاضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت على القرارات.

3-يحدد المجلس راتب الامين العام ومخصصاته المالية وصلاحيته وحقوقه الاخرى.

ب- ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضاءه امينا للصندوق ونائباً لامين الصندوق كما يعين من بين اعضاءه او من بين اعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والامور الاخرى كما يحدد طريقة اشراف الامين العام على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية.

المادة 38

يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 39

أ- للوزير او لاي عشرة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة حق الطعن في قانونية الانتخاب كله او بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية.

ب-اذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله او بعضه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار لاعادة او اكمال الانتخاب.

المادة 40

يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود و له حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينييه من اعضاء النقابة او من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة او كرامة أحد اعضائها.

المادة 41

يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقة من اعضائه بما فيهم النقيب او نائب النقيب او كلاهما.

المادة 42

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الاخص:-

أ- الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وموظفيها.

ج- ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة.

د- ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق0

هـ- وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية.

و- الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما.

ز- بحث توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب.

ح- فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء او المكاتب او الشركات الهندسية بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- النظر في كل ما له صلة بالمهنة.

المادة 43

- أ- للمجلس ان يعين الموظفين لادارة اعمال النقابة بالراتب او الاجر وبالشروط التى يراها مناسبة كما ان له ان يعين مستشارين للنقابة بالشروط التى يستنسبها.
- ب- للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما تحتاج اليه النقابة من اموال منقولة او غير منقولة.

المادة 44

إذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد يسبب ظروف قاهرة فان المجلس المنتهية مدته يستمر في اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد.

المادة 45

- أ- اذا استقال النقيب او شغل مركزه لاي سبب اخر يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة. واذا شغل مركز نائب النقيب لاي سبب كان ينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه وتملاً العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .
- ب- اذا شغل مركز النقيب ونائب النقيب في آن واحد يقوم اكبر اعضاء المجلس سنا مقام النقيب ويدعو الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهما خلال (30) يوما من شغل مركزيهما.
- ج- اذا استقال عضو المجلس وقبلها المجلس او شغل مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغل مركزه عضويته من مجلس الشعبة تلقائيا.
- د- اذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت مراكزهم في وقت واحد يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه.
- هـ- اذا اصبحت أكثرية المجلس ممن استدعوا لعضوية المجلس حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد واكمال دورة المجلس المستقيل.
- و- يعتبر مستقيلا من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس.

المادة 46-

- أ- تتكون في النقابة لاغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او اكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها.

1-شعبة الهندسة المدنية وتشمل:

أ- الهندسة المدنية.

2-شعبة الهندسة المعمارية وتشمل:

أ- الهندسة المعمارية.

ب- هندسة البيئة.

ج- هندسة تنظيم المدن.

3-شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل:

أ- الهندسة الميكانيكية

4-شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل:

أ- الهندسة الكهربائية.

ب- هندسة القوى.

ج- الهندسة الالكترونية.

5-شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل:

أ- هندسة المناجم والتعدين.

ب- الهندسة الجيولوجية.

ج- هندسة البترول.

6-شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل:

أ- الهندسة الكيماوية.

ب-يضم اعضاء شعبة الهندسة التطبيقية الى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه.

ج-لوزير بتنسيب من المجلس المستند الى توصية مجلس الشعبة المعنية اضافة أي اقسام أو فروع أخرى الى أي شعبة

ج- الهيئة العامة للشعبة

المادة 47-

تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع الاعضاء المسجلين في الشعبة ممن سددوا جميع الرسوم السنوية المستحقة للنقابة قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم الاجتماع الفعلي.

المادة 48-

تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية:-

أ- تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومتابعة تنفيذ ذلك اما اذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لاقرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لاصدار القرار المناسب بشأنها.

ب- مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة.

ج- البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال.

د- انتخاب مجلس الشعبة واعضاء الشعبة في الهيئة المركزية.

المادة 49:

تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة كل سنة وذلك خلال النصف الثاني من شهر شباط ويجوز للمجلس او لمجلس الشعبة او لمنئي عضو من اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة الى الاجتماع.

د- مجلس الشعبة

المادة 50-

أ- يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة سبع سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري في مركز النقابة و/أو الفروع التي يحددها المجلس وبحضور عضو يختاره المجلس مندوباً عنه لهذه الغاية في كل مركز انتخاب.

ب- يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة.

ج- يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد اكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يرأس مجلس الشعبة العضو الحاصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه

نائباً للرئيس وامينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونياً بحضور الاكثريّة المطلقة بمن فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما.

د- يعتبر مستقيلاً من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثريّة من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغّر مركزه عضويته في المجلس اذا كان من أحد أعضائه.

المادة 51

أ- يحقّ لعدد من اعضاء الشعبة لا يقل عن خمسة الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس الشعبة وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة وعلى مجلس النقابة ان يبت في الاعتراض خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تسلمه الاعتراض.

ب- اذا قبل مجلس النقابة الاعتراض فان انتخابات مجلس الشعبة تعتبر لاغية ويتوجب اجراء انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء.

المادة 52

أ- يجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اى وقت يراه مناسباً.

ب- يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية:-

1-تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقاً لقرارات الهيئة العامة للشعبة.

2-النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس.

3-دراسة الامور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه.

4-حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقق من اى نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك.

5-تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة

المادة 53-

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب الهندسية) يتم انتخابها وتحديد مهامها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون.